. @ 336 @

والتيمم في آية المائدة وأجمع العلماء على جواز المسح على الخف الذي هو من الجلود واختلفوا فيما كان من غير الجلد إذا كان صفيقا ساترا لمحل الفرض فقال مالك وأصحابه : لا يمسح على شيء غير الجلد . فاشترطوا في المسح أن يكون الممسوح خفا من جلود أو جوربا مجلدا ظاهره وباطنه يعنون ما فوق القدم وما تحتها لا باطنه الذي يلي القدم . .

واحتجوا بأن المسح على الخف رخصة وأن الرخص لا تتعدى محلها وقالوا : إن النبي صلى ا عليه وسلم لم يمسح على غير الجلد . فلا يجوز تعديه إلى غيره وهذا مبني على شطر قاعدة أصولية مختلف فيها وهي : هل يلحق بالرخص ما في معناها أو يقتصر عليها ولا تعدي محلها ؟ .

ومن فروعها اختلافهم في بيع العرايا من العنب بالزبيب اليابس هل يجوز إلحاقا بالرطب بالتمر أو لا ؟ . .

وجمهور العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم على عدم اشتراط الجلد لأن سبب الترخيص الحاجة إلى ذلك وهي موجودة في المسح على غير الجلد ولما جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم من أنه مسح على الجوربين والموقين . .

قالوا . والجورب : لفافة الرجل وهي غير جلد . .

وفي القاموس : الجورب لفافة الرجل وفي اللسان : الجورب لفافة الرجل معرب وهو بالفارسيه كورب . .

وأجاب من اشترط الجلد بأن الجورب هو الخف الكبير كما قاله بعض أهل العلم أما الجرموق والموق فالظاهر أنهما من الخفاف . .

وقيل : إنهما شيء واحد وهو الظاهر من كلام أهل اللغة . وقيل : إنهما متغايران وفي القاموس : الجرموق : كعصفور الذي يلبس فوق الخف وفي القاموس أيضا : الموق خف غليظ يلبس فوق الخف وفي اللسان : الجرموق خف صغير وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف في اللسان أيضا : الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب . والموق : الخف اه . .

قالوا : والتساخين : الخفاف فليس في الأحاديث ما يعين أن النبي صلى ا عليه وسلم مسح على